

80 فصل في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم

محمد المعيوف

محظورات الاحرام فيها اشياء يمنع منها المحرم ولهذا سمي احراما يا اخوان لانه اذا دخل في حرم عليه اشياء كانت تباح له قبل ذلك تسعة الحلق اقليم ولبس اللبس مخيط كما مشهور - 00:00:00

وتغطية الرأس والطيب الصيد وعقد النكاح والجماع والمباشرة كم عددنا يا اخوان نعم كم؟ تسعة دليله قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. وهذا بالنسبة للذي ساق الهدي يا اخوان - 00:00:33

الذي ساق الهدي لا يحلق رأسه حتى ينحر وحديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه مخرج الصحيحين حملت الى الرسول وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجل بلغ بك ما بلغ او الجهد - 00:01:08

بلغ بك ما بلغ شاة قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ورخص له ان يحجب وامره بالفدية على انه لا يجوز ان يحلق - 00:01:30

ثاني تقليم تقليم الاظافر والتقليم دليله القياس على الحق ربما يستأنس له بحديث ام سلمة خرج في مسلم اذا دخلت العشر واراد احكمكم ان يضحى فلا يأخذ من بشرته ولا من ظفره شيئا - 00:01:49

مفرح وهذا ليس محرم بعض العامل يسمونه محرم. بغيت اضحي احرم لا هذا ما يسمى احراما لكن لا ريب انه لا يأخذ لا من شعره ولا من بشرته ولا من ظفره بالنص هنا على الظفر - 00:02:19

فدل على ان القياس يا اخوان قياسه على الشعر قياس واضح بين الثالث اطيب الرابع تغطية الرأس والخامس نعم لبس المخيط والمراد بالمخيط ما هو؟ ما هو المخيط يا اخوان؟ نعم ما كان مفصلا على عضو - 00:02:36

صغر او كبر. قميص او جورب شراب او قفاز او ما اشبه ذلك وليس المقصود بالمخيط ما فيه خياطة لا وهذه الكلمة كما نبه على ذلك في الصباح قالها ابراهيم النخعي رحمه الله وهو فقيه كبير وفقهاء التابعين رحمه الله - 00:03:03

فاشككت على كثير من الناس ودليل هذه المحظورات الثلاثة حديث ابن عمر في الصحيحين سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبسه القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس - 00:03:24

ولا الخفاف الا رجلا لا يجد النعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس ثوبا مسه ورش او هذا الحديث يا اخوان فيه كل المحظورات الثلاثة المخيط في اي شيء؟ ها يا اخواني يلا. في السراويل وفي القميص قمص. تغطية الرأس في العمامة وفي البرانس - 00:03:43

البرنس قريب من الثوب اللي يسمونه الثوب المغربي يعني ثوب وله آآ غطاء متصل به والزعفران وردت ادلة بهذا ايضا كحديث الذي يقصص الناقص الصحيحين بينما رجل واقف العلاقة بعرفة اذ سقط منها فاوقصته - 00:04:15

قال النبي صلى الله عليه وسلم فمات قال يصله بماء وسدر وكفنه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه في رواية في مسلم ولا وجهه. فانه يبعث يوم القيامة ملبيا - 00:04:39

لا تخمر رأسه على ان الرأس ايضا لا يوطن هذي المحظورات يا اخوان واما الصيد ودليل الصيد يا اخوان انا ولا تقتل الصيد وانتم حر خير محل الصيد وانتم حرم. وحرم عليكم صيد البر ما دتم ما دتم حرمه. النصوص فيه مشهورة ومعروفة - 00:05:00

اما عقد النكاح فحديث عثمان في مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطئ مباشرة هذه المحظورات يقسمونها يا اخوان من حيث الفدية وعدمها الى اربعة اربعة اقسام قسم لا فدية فيه. وهو عقد النكاح - 00:05:29

لكنه لا يصح لا يصح عقد النكاح ولا بد من تجديد العقد اذا كان كان محرما عقده وهو محرم هو الرجل او المرأة او الولي لا ينكح ولا ينكح الثاني ما فديته مثله. وهو يا اخوان الصيد. فجزاء مثل ما قتل - 00:06:07

من النعم من قتله منكم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم مثنوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليدوق - 00:06:35
عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز الانتقام الرابع نعم الثالث ما فديته فدية اذى فدية اذى وهو اللبس تغطية الرأس والتقليم والحل والحلق حلاقة - 00:06:53

هذه فدت وافدة ماذا يا اخوان؟ فدية اذى قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او من شكر ولهذا سئل كابر عن هذه الآية قال نزلت في خاصة وهي لكم وهي لكم حملت الى رسول الله - 00:07:24
ذكر منذ قليل الرابع ما فديته بدنه وهو الجماع قبل التحلل الاول مباشرة على المذهب هذي اقسام المحظورات بالنسبة للفدية ما لا فدية فيه ما فديته مثله ما فديته فدية اذى ما فديته - 00:07:51
هذه المحظورات من حيث الجهل والنسيان او التعمد لا شك انه اذا فعلها متعمدا فعليه الفدية. ومن قتله منكم متعمدا لكن لو انه فعل هذه المحظورات او شيئا منها جاهلا او ناسيا - 00:08:21

فقهاء يا اخوان فقهاءنا في المذهب يقولون يسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس اللبس والطيب وتغطية راسه تسقط بالنسيان بخلاف الحلق والتقليم والصيد والجماع فهذه لا تسقط عندهم بالنسيان - 00:08:44
قالوا لي ان فيها اتلافا والقاعدة في الاتلاف انه يستوي فيه العاقد والناس واحد اتلف لشخص شيء حرك يده وجواله على الماسة وطاح الجوال وانكسر ما تعمد. يظلمه ولا ما يظلمه يا اخوان - 00:09:24
ها في الاتلاف يضمن نعم. حتى لو كان ناسي او جاهل او مقاسه عليه وقالوا هو مثله. فاذا لا ينفع عنه بالجهل والنساء القول الثاني هو اختيار جمع المحققين هذه فتوى بعض مشايخنا في هذا الزمن - 00:09:43
ان الحكم واحد وانا الجاهل والناسي قد رفع عنهم يا اخواني التكليف من موانع التكليف فقال ربنا عز وجل في جزاء الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء وقوله متعمدان هذا ربه حال - 00:10:01
ومن قبيل التخصيص بالصفة فان العام يخص بالاستثناء ويخص بالشرط ويخص بالصفة. ومن الصفة الحال. فيكون مخصصا بها على قول اصحاب هذا القول وبالتالي قالوا يعفى عنه اذا لم يكن متعمدا - 00:10:30
من سنة ثلاثة يا اخوان في المحظورات واذا قالوا الفقهاء فعليه دم هذي كلمة يطلقها الفقهاء الفقهاء قدس الله ارحام ارواحهم يكتبون الواحد عالم منتهي فاذا بلغ النهاية العلم يعني فتجد احيانا خاصة بالمختصرات قد يشير اشارات ويختصر فعلا هذه الاشياء - 00:10:52

اتصالات لها شروح فتقال كلمة فيسمعها المبتدئ يظن على اطلاقها. فاذا قالوا عليه دم فمرادهم فتنة الاذى فيديوهات الاذى في الصيد وفي الجماعة قبل التحاليل الاول فاذا قالوا في الصيد دم فهو دم. الصيد ما فيه اذى يا اخوان - 00:11:26
واذا قالوه في الجماع فهو دم ايضا لانه ليس فيه فدية اذى وما عدا ذلك اذا قالوا مثلا اذا حلق رأسه فعليه دم اذا غطى صوف عليه دم. هل مرادهم انه يلزمه ان يذبح؟ نعم. لا - 00:11:55

ولكن عليه فدية اذى ومن فدية الاذان كما قال الله عز وجل من صيام او صدقة او نسك والنسك هو الدل بالنسبة يا اخوان ذكر ابن كثير واحب لو رجعتم في هذه الآية لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:12:13
قصة جميلة جدا يعني ما ينبغي للشباب ان يحرصوا عليها ينظر فيها ويتأملوها بين عمر رضي الله عنه خرج حاجا بالناس وكان معه الناس وفي الركب رجلان بن جابر رحمه الله وصاحب له - 00:12:34
وكانا شابان الضبا في الماضي يا اخوان الصيد كان كثير في الجزيرة العربية وانما قل في الجزيرة بسببين ما هما الصيد في الجزيرة قل بسببين السبب الاول وجود السيارات والاسلحة النارية اسلحة الصيد. هذي افنت افنت الصيد قضت عليه - 00:13:06

الشيء الثاني ويمكن اهم حفر قناة السويس ايش دخل قناة السويس قبل ان تحفر كان هذا المنفذ هو منفذ الجزيرة العربية الى افريقيا فكانت الحيوانات تأتي مهاجرة من افريقيا - [00:13:41](#)

الى مصر الى فلسطين الى الجزيرة طريق البر فلما حظرت القناة اغلق الان لا يمكن لاحد بسيارته يروح الى افريقيا من الجزيرة ما يمكن ولا الى مصر لا شك يعني قطع الوارد من الصيد. ثم النسبة الموجود ايضا قضي عليه بالسيارات وقضي عليه بوسائل الصيد - [00:14:03](#)

ولهذا الطيور ما تزال تأتي. الطيور اللي ما عليها من الممرات ولا عليها من شيء. ما تسأل تأتي وتذهب في اوقات هجرتها. القصة ان الوقت عرضت لهم فرماها صاحبه حذفها بعضا فعقرها - [00:14:30](#)

فلما قدمنا مكة اتينا الى عمر فسألته فالتفت الى رجل كان عنده كأن وجهه القطعة قمر او كلاما نحو هذا ويعني به عبد الرحمن بن عوف وكان وظيفه الوجه رضي الله عنه وارضاه - [00:14:46](#)

يستشيريه وعمر يستشير تطبيقا لقول الله عز وجل يحكم به فوعده. حتى لو كان يعرف فقال اذبح شاة قال فاخرجنا من عنده فقلت لصاحبي ويلك عظم شعائر الله. فان امير المؤمنين لم يدري ما يقول لك حتى استشار صاحبه - [00:15:07](#)

ارى ان تدبح ناقتك الناقة اللي جا راكب عليها وسيلة النقل الوحيدة له يقول انحرها شوف يا اخوان المبالغة والزيادة وهذه امور تتأجج في نفوس الشباب يا اخوة قال فلم يفجأ الا وقد دخل علينا عمر - [00:15:31](#)

اخبر بكلامه قال على صاحبي بالدره الدره يا اخوان ها الكسر الدره بالظم وحده تدر وهي من الجواهر واما العصا فبالكسر الدره. ثم اقبل علي فقلت يا امير المؤمنين ان لا احلك شيئا حرمة الله عليك مني - [00:15:57](#)

فكفى عنه عمر رضي الله عنه وقال يا قيصر انك شاب فطن او كلام النحو هذا يعني اثنى عليه وقال كلام يزنه الشاب بالذهب يا اخوان هذي نصائح هؤلاء الافاذ يا اخوان المميزون - [00:16:25](#)

افضل الامة بعد نبينا ابو بكر وعمر. رضي الله عنهم وارضاهم قال انك شاب كذا وكذا فطن او كلاما او هذا. وان في الشاب عشر خصال تسع منها حسنة وواحدة كملها - [00:16:47](#)

سيئة. فيوشك ان تأتي عليها جميعها فتفسدها يوشك ان تأتي هالخصلة سيئة واحدة. واحدة تخرج بها التسع كلها كيس التفاح الواحد اذا كانت في صندوق تخرب الصندوق كله لكن ما هي هذه الخصلة السيئة يا امير المؤمنين؟ - [00:17:10](#)

ليته بينها يا اخوان ولكن ممكن الشباب يعرفونها من انفسهم اما التسع فعد ما شئت شاب عنده همة وعنده نشاط وعنده استعداد وعنده توقد في الذهن وفي القلب وفي كل شيء ما شاء الله - [00:17:34](#)

تجدوه نشيطا فيه لكن هالخصلة السيئة ما هي؟ العجلة والله العجلة لا انتم طبقوها على قبيصة رحمهم الله قبيصة ترك فتوى عمر وافتى من نفسه. وترك الشاة وافتاه بايش بناقة حتى ما هي بناقة يشتريها من برا - [00:17:49](#)

ناقته التي يركبها يعني هذا الصنيع من قبيصة ما اظن العجلة فيه السبب والعجلة في الشاب وفي الكبير وان كانت في الشاب اكثر والا خلق الانسان من عجب ها خير العجلة - [00:18:13](#)

والله يمكن يكون فيه خاصة يعني فترة للشعب ترى وليست وليست يا اخواني عيبا لو وظعها الشاب بما يفيد ليست عيبا فيه ان وظفها في يعني الشاب احيانا يكون عنده - [00:18:33](#)

ربما اعجاب الرأي شوي بالرأي ولهذا يعني فترة ما بين السابع عشر والى العشرين الى واحد وعشرين الى اثنين وعشرين ارجو ان يسمحون لي الشباب يا شيخ راشد. الله موفقين ويوفقكم ويفتح عليكم. واني مرة فترة مر بها كل احد يا اخواني. بارك الله فيكم - [00:18:54](#)

يعني يكون عنده شيء من الاعتداد بالرأي بعض الشيء. حتى لربما لا يرجع الى ابيه ولا اخوانه اللي اكبر منه ولا المدرسة دائما ادارات المدارس يعني يجدون صعوبة في التعامل مع الشباب في هذا السن. ولهذا يحتاج الشاب ان يرفق بنفسه. ويحتاج غيره ايضا الى ان يكون - [00:19:17](#)

رفقا به في الفترة وينبغي ان يعرف هذا ايضا من نفسه حتى يتوقع انا ما ادري حقيقة يعني المعنى في نفس القبيصة وفي نفس عمر حتى رضي الله عنه هو الذي اطلق هذه الكلمة الكبيرة العظيمة - [00:19:37](#)

ولكن على كل حال هي خصلة سيئة موجودة في الشاب. فلو انه توقعها وجاهد نفسه عليها ما شاء الله اصبحت الخصال كلها حسنة وحفظه الله وعصمه يا اخوان ترى ما هو كل الشباب لا والله ما شاء الله - [00:19:56](#)

في شباب يعني تمر بهم فترة الشباب وكأنهم كهول في عقولهم. لا سيما اذا وفقوا الى مجالسة الكبار واول ما نجلس معه والده والكبار من اسرته وعشيرته. وسمع كلامهم واخذ بكثير من من ادابهم واخلاقهم - [00:20:12](#)

ثم بدأ يجالس العلماء الكبار علماء الامة من عهد ابي بكر الى زماننا هذا ويقرأ في كتبهم وينظر فيما انتجته يا اخواني عقولهم. وفيما وفقهم الله سبحانه وتعالى اليه. فانه يضيف يا اخواني الى - [00:20:32](#)

عقله ورأيه عقول الائمة وارائهم اذا هو اقتبسها واخذها واستفادها منهم ووفق الله الجميع للخير. نعم يا شيخ قال فصل في بيان محظورات احرام وما يباح فعله للمحرم لا يجوز للمحرم - [00:20:52](#)

بدنية على جملة يعني على هيئته التي فصل وخيط عليها كالقميص. او على بعضه كالفان لهو والسراويل والخفين والجوربين الا اذا لم يجد ازارا جاز له لبس السراويل. وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير - [00:21:11](#)

قطع لحديث ابن عباس الثابت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد زارا فليلبس السراويل واما ما ورد في حديث ابن عمر من الامر بقطع الخفين اذا احتاج الى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ لان النبي - [00:21:41](#)

صلى الله عليه وسلم امر بذلك في المدينة. لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب لم ثم لم ثم لما خاطب عرفات اذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر ولم يأمر بقطعهما. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها - [00:22:01](#)

ابن عمر قال وليقطعهما يعني من لم يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكبائر تعرفون يا اخوان يعني الخلاف القديمة كان لها ساق الخفة والكندرة لها ساق يرتفع الى الى ساق الشخص - [00:22:21](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ما وجد النعلين يقطعهما يقطع ساقها حتى تصير يصير هذا الخف اسفل الكعبين ويشبك النعل ولهذا الشيخ الله يغفر له الشيخ عبد العزيز يرى انه لا بأس ان يلبس الكنادر اللي ما تغطي الكعب لكن بدون شراب - [00:22:40](#)

اما اذا كان عنده نعال فالاحرام فالنعال هو الاصل وليحرم في ازار ورداء عليه هذا الاصل ان يحلف عليه لكن لو احرم بكنادر والكندرة اه لا تغطي الكعب وليس عليه شراب الشيخ يرى انه لا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطعهما حتى يكون اسفل من - [00:23:01](#)

في عرفة خطب الناس وذكر ابن عباس شيئا من خطبته وانه قال صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل ولم يقل في عرفة فليقطعهما - [00:23:22](#)

فهل القطع باق او منسوخ المجموع ان الجمهور يكون القطع باقي. وحديث ابن عباس في عرفة مطلق. وحديث ابن عمر في المدينة اخوان مقيد والقاعدة حمل المطلق على المقيد فنحمل ما اطلق في حديث ابن عباس على المقيد فنقول تقطع حتى تصير - [00:23:43](#)

والقول الثاني ومذهب الامام احمد وجم من اهل الحديث انه آآ ان الحكم الاول وهو القطع منسوخ نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هم الغفير من الناس مئة الف تقريبا حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:08](#)

توافد الناس من شتى ارجاء الجزيرة طلبا لهذه الفرصة التي لم تتكرر ابعد ابدا وهي الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا الجمع الذي لم يخاطبهم قبل ذلك ولم يذكر لهم هذه المسألة قبل ذلك. لم يذكر القطع فدل على انه ماذا يا اخوان - [00:24:31](#)

قالوا ايضا هو لم يترتب عليه من اضاءة المال اذا قطع ايضا لم يخبرهم وهذا بيان والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة كما ذكر في قاعدة سابقة ولو كان الحكم باقيا لبين النبي صلى الله عليه وسلم امام هذا - [00:24:54](#)

الجن الغفير وقال من لم يجد الازار فالبس السراويل ولم يقل ليفتقي السراويل يفتق السروال حتى يصير ازار. ما ذكر ذلك عليه الصلاة والسلام مع انه لم يسبق في حديث ابن عمر - [00:25:21](#)

ذكر ذلك هذا القول المشهور انه لا حاجة للقطع ولا القطع الان كاد يكون من اندر النادر الحمد لله يعني كل شي متوفر الان وعلى كلام الشيخ اذا كان الحذاء - [00:25:37](#)

او الخف لا يغطي الكعب فلا بأس ان يلبسه المحرم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. كما قد علم في كما قد علم في علمي اصول الحديث اصول الحديث - [00:25:53](#)

فثبت بذلك نسخ الامر بالقطع ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم والله اعلم. ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين. ويجوز له عقد الازاد وربطه بخيط ونحوه الى عدم الدليل المقتضى - [00:26:14](#) ويجوز للمسلم ان يغتسل ويغسل رأسه ويحكه اذا احتاج الى ذلك برفق وسهولة فان استقضى من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه. ويحرم على المرأة المحرمة ان تلبس مخيطة لوجهها كالبرقع والنقاب والنقاب او ليديها كالقفازين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة ولا تلبس خفا - [00:26:34](#)

رواه البخاري والقفازان ما يخاطر او ينسج من الصوف او القطن او غيرهما على قدر اليدين. ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميمص والسراويل والخفين والجوارب ونحو ذلك. وكذلك يباح لها سدر خمارها على وجهها اذا احتاجت الى ذلك بلا عصابة. المرأة كما - [00:26:54](#)

تلبس اي شيء الا ان ثياب الزينة ولا تلبس القفازين ولا النقاب وما عدا ذلك تلبس من الثياب ما شاءت. وتلبس يا اخوان الجوارب الرجل شراب خلاف الرجل وللمحرم ان يغير احرامه - [00:27:14](#) امرأة كان او رجلا وهو يغسل ويغتسل ويغسل رأسه. قد يقول قائل لو غسل رأسه ربما يسقط شعر شر مبني على التيسير وهذا الشعر الذي يسقط يسقط يعني حتى لو ما غسل يسقط - [00:27:35](#)

وقد تمار آ مسور المحرم وابن عباس وهما بالابواب المحرم يغسل رأسه فقال المصفر لا يقصر رأسه. قال ابن عباس يغسله حديث مشهور في الصحيح ارسلي يقول عبد الله بن حنبل ابن عباس - [00:27:53](#)

جاء الى ابي ايوب الانصاري واغتسل قال فطأطأ الثوب فكان يغتسل عند بئر حتى بدا لي رأسه قال للرجل اصبر فصب فاقبل بيديه وادبره قال هكذا رأيت النبي يعني وهو محرم. فلا بأس المحسن محرم يغتسل ويتنظف. بل يشرع له ان يغتسل - [00:28:09](#) وكان ابن عمر اذا جاء دخل مكة قبل ان آ يصل كان آ يغتسل رضي الله عنه وارضاه ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. نعم قال ويباح لهم من المخ قال ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميمص والسراويل - [00:28:32](#)

والجوارب ونحو ذلك. وكذلك يباح لها صدر خمارها على وجهها اذا احتاجت الى ذلك بلا عصابة واما السلك نار وجهها فلا شيء عليها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:00](#) كذلك لا بأس ان تغطي يديها بثوبها وغيرها ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها اذا كانت بعضة الرجال الاجانب. لانها عورة لقول الله سبحانه وتعالى ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن الاية ولا ريب ان الوجه والكفين من اعظم الزينة. والوجه في ذلك اشد واعظم. وقد قال تعالى واذا سألتهموهن متاعا فاسألوهن - [00:29:20](#)

ان من وراء حجاب. الاية واما ما اعتادته الكثيرات من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا اصل له الشرع فيما نعلم ولو كان ذلك مشروع لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لامتي ولم يجز ولم يجز له السكوت عنه. ويجوز - [00:29:50](#)

من الرجال والنساء غسل ثيابي التي اخرى فيها من وسخ او نحوه. ويجوز له ابدالها بغيرها ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران او الورس لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك من في حديث بني عمر. ويجب على المحرم ان يترك الرفث والفسوق والجدال - [00:30:10](#)

لقول الله تعالى الحج اشهر معلومات فما فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج فلم يرفس ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه. والرفث يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل والفسوق والمعاصي - [00:30:30](#)

والجدال المخاصمة في الباطل. او فيما لا فائدة فيه. فاما الجدال في التي هي احسن لظاهر الحق ورد الباطل. فلا بأس به بل هو مأمور به لقول الله تعالى ادعوا الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ويحرم على المحرم الذكر - [00:30:50](#)

فكرة ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق كالطاقية والغترة والعمامة او نحو ذلك وهكذا وجهه وكذلك وجهه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن راحلة يوما احسن الله اليكم تغطية الوجه - [00:31:10](#)

اختلف فيها العلم هل يحرم على الرجل ان يغطي وجهه او لا يغطي وجهه اثر عائشة رضي الله عنها وان الافضل الا تغطي وجهها حال احرامها الا اذا مر بها رجال الاجانب - [00:31:29](#)

كان اذا مر بنا رجال اجانب سدلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ان تضع اصابعه او تعطي كذا حتى لا يمس وجهها فلا اصل لهذا واما الرجل تعال يغطي وجهه يحتاج يغطي وجهه في النوم او او يحتاج الى كاما احيانا تغطية نصف الوجه تقريبا - [00:31:46](#)

الخلاف فيه مبني على ثبوت هذه الزيادة ولا يغطي رأسه ويش ثبوتها رحمه الله. ولهذا يرى انه لا يغطي وجهه. ابن القيم رحمه الله يرى ان في ثبوتها شيئا. وهي في ان كانت في مسلم - [00:32:09](#)

الان في ثبوتها يا شيخ كانهم يرون انها شاذة زيادة فمن اثبتها عمل بها وقال منع تغطية الوجه كالرأس سوا وما لم يثبتها انه يقول لا بأس ان يغطي الوجه - [00:32:27](#)

ولا بأس ان يتظلل الانسان يا اخوان بشمسية او يشيل عفش على رأسه غير مقصود به التغطية او خيمة او سيارة وفي حديث ام حصين الاحمسية انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة - [00:32:46](#)

ومعه بلال واسامة احد مسك في خطام رحلته والآخر يظله بثوب ويرمي عليه الصلاة والسلام دل على انه لا بأس من التظليل. انما المراد اذا غطى رأسه بملاصق طاقية وشماع وغيره - [00:33:00](#)

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رصيد ملاصق كالطاغية والغدة والعمامة او نحو ذلك وهكذا وجهه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات اغسلوه بماء وسدر وكف وفي ثوبه ولا تخمروا رأسه ووجهه - [00:33:21](#)

وهذا لفظ مسلم واما استظلاله في سقف السيارة او الشمسية او نحوها فلا بأس به كاستظلال بالخيمة والشجرة ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ظلل عليه بثوبه حين رمى جمرة العقبة. وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه ضربت له قبة بنمرة - [00:33:42](#)

فنزل تحت حتى زالت الشمس يوم عرفة. ويحرم على المحرم من الرجال والنساء غتر الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه. وعقد النكاح معي وخطبة النساء ومباشرتهن بشاره الحديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - [00:34:02](#)

رواه مسلم ولا يخطب ولا يخطب يا شيخ. احسن الله اليك. هنا مضمومة. ولا يختم رواه مسلم وان لبس المحرم مخيطا او غطى رأسه او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه. ويزيل ذلك ويزيل ذلك - [00:34:22](#)

ذكر او علم وهكذا من حلق غرسه او اخذ من شعر شأنه قل ما ظاهره ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه على الصحيح. كان الشيخ يرى الخلاف المشهور مذهب في هذه المسألة وانه لا فرق في هذه المحظورات بين - [00:34:44](#)

انه اذا فعلها ناسيا او جاهلا فلا فرق. لا شيء عليه في الجميع. خلاف المشهور عند فقهاءنا في المذهب التفريق بين الصيد التقليل والحلاق والجماع ومن بقية المحظورات. نعم لكن اذا تطيب يا اخوان - [00:35:00](#)

طيب قبل ان يحرم وبعض الانواع من الطيب قد تبقى ايام خاصة في الزمن الماضي يا اخوان مسك تقول عائشة كنت انظر الى اوبيص المسك فيما فارقه صلى الله عليه وسلم. يعني هو محرم - [00:35:22](#)

عن ذلك عندما يطيب يطيب رأسه يطيب لحيته يطيب كذا. حتى لو بقيت رائحة الطيب طيلة احرامه فلا بأس لماذا؟ لان الطيبة هنا يا اخواني مستدامة استدامة. والقاعدة ان الاستدامة اقوى من - [00:35:38](#)

الابتدائي الاستدامة اقوى منه. واحد يفوح طيب وجاء واحد يتطيب وهو محرم قال لا تطيب يا اخي. قال يا اخي انت قال انا احرمت تطيب قبل ان احرم هو على حق لان استمرار الطيب غير ممنوع والا فما معنى ان - [00:36:04](#)

فالاستدامة يقول الفقهاء وهذه قاعدة فقهية اقوى من الابتلاء. ولهذا يجوز للمحرم ان يراجع امراته اذا كانت مطلقة لكن هل يعقد نكاح جديد؟ لا ليش؟ لماذا يجوز ان يراجع طيب - [00:36:28](#)

لماذا يا اخوان؟ لانها استدامة للنكاح. والاستدامة اقوى من الابتداء. نعم. احسن الله اليكم. قال ويحرم على المسلم في محرم كان او غير محرم ذكرا كان او انثى قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بالة او اشارة او نحو ذلك - [00:36:45](#)

تنفيره من مكانه ويحرم قطع شجر الحرم. ونباته الاخضر اشارة واعانة يشير الى حديث قصته بقتادة طبعاً لما خرجوا خرج النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً في الحديبية يا اخوان عمل حديبية - [00:37:05](#)

مصطلحات يا اخوان في الزمن الماضي يطلقون الحج على العمرة الكل قصد خرج احدا خرج معه فصرف طائفة من اصحابه وقال خذوا ساحل البحر حتى يكون لهم فانهم يسبرون احرم كلهم الى ابا قتادة فعرضت حمر وحش - [00:37:23](#)

فعقر منها اتانا قوله فنزلنا فاكلنا ثم قلنا نأكل ونحن حرم وحملنا ما بقي من لحمها حتى لقينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك قال منكم احد امره بذلك واثار اليه؟ قلنا لا. قال كلوا ما بقي من لحمها. ثم قال هل معكم منه شيء؟ قلت نعم - [00:37:42](#)

قلت فناولته العضد فاذا اعان او اشار او امر او كذا فلا يحل له ان يأكل المحرم اما اذا لم يحصل منه شيء من ذلك وصاده الحلال فلا بأس ان يكون لكن يشكل على هذا حديث الصعب ابن جثام وهو في الصحيحين - [00:38:05](#)

انه اهدى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش بالابواء او بوجان طريق من مدينة ومكة فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حوم - [00:38:27](#)

الا ان ايش ولهذا اخذ بعض اهل العلم بهذا الحديث قد يحرم على المحرم ان يأكل من صيد الحلال حتى وان لم يعن حتى وان يحققون من اهل العلم جمعوا بين الاحاديث حديثين - [00:38:44](#)

لانه انصد من اجله لا يأكل منه وان لم يصد من اجله فلا بأس لا بأس ان يأكل منها اذا كان صاده من اجله حملوا حديث الصعب بانه صاد من اجل النبي صلى الله عليه وسلم واهداه اليه. فقالوا اذا كان صاده من اجله فانه لا - [00:39:05](#)

اما اذا لم يوصد من اجله فلا بأس ان يأكل منه بهذا يجتمع الحديثان واذا امكن الجمع فلا يقال بالنسخ. لماذا لماذا يا اخوان؟ هذه قاعدة في نعم لان في الجمع اعمالا للدالة كلها. بينما النسخ لا يعمل بالناسخ ويترك الناسخ. نعم - [00:39:26](#)

قال ويحرم تنفير من مكانه ويحرم قطع الشجر الحرم ونباته الاخضر ونقطته الا لمن يعرفها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد يعني مكة. حرام بحرمة الله له - [00:39:48](#)

في يوم القيامة لا يعبد شجرها ولا ينفر ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلالها ولا يختلى خلالها لها. ايه نعم ولا يختلى خلالها حلالها. خلأها خلأها خلأها اي نعم. احسن الله اليك - [00:40:09](#)

ولا يختلى خلأها ولا تحل الا لمنشد. متفق عليه والمنشد هو المعرف والخلأ هو الحشيش الرطب ومنى ومزدلفة من الحرم واما عرفة فمن الحل. بالنسبة شجر او يعني عشب الحرم - [00:40:32](#)

هذا من محظورات الحرم. والمحرم على كل حال اذا كان في الحرم له ان يقطع شيئا منه حتى لو كان حلال لكن في عرفة لو كان في عرفة شجرة في عرفة هذه مسألة تشكى على الناس - [00:40:54](#)

لا عرفة ليست من الحرم وانما المنى عنه الحرام لهذا قال صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس حديث ابي هريرة حديث ابي

شريح لما ذكر مكة وحرمتها فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة. لا يوجد شوكة ولا يقتل خلاءها. والخلاء العشب الاخضر -

[00:41:08](#)

ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد. طيب غير غير مكة اه لقطتها تحل لغير المنشد لا لا يجوز للانسان ان يلتقط لقطه الا اذا كان

في نيته ان يعرفها ويبحث عن صاحبها - [00:41:33](#)

اذا ما معنى تخصيصها بهذا الامر؟ قال العلماء انه حتى لو انشدها ومضى عليها حول فهل يملكها؟ لا يملكها بخلاف اللقطا في غير

الحرم فانه اذا مضى حول بعد تعريفها ولم يأتي صاحبها فانها تكون ملكا له وذلك مال الله يؤتيه - [00:41:50](#)

قال العباس استثنى منه الاذخر. وما امته الانسان والكم والغصن اليابس وما اشبه ذلك لا بأس ان يخطأ. نعم احسن الله اليكم -

[00:42:10](#)